

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

- ما أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني؟
- أولاً: الاختصاص القضائي
- ثانياً: الإثبات
- ثالثاً: القواعد المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التجارية
 - التضامن
 - المهلة القضائية للمدين
 - الإفلاس
 - الأعذار
 - التقادم

أولاً: الاختصاص القضائي

- ما أنواع المحاكم في المملكة؟
- ما هي اختصاصات المحاكم التجارية؟

المادة السادسة عشرة:

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

- ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.
- ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.
- ٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.
- ٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.
- ٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
- ٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.
- ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.
- ٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.
- ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.

- هل يوجد جهات أخرى تختص بالنظر في المنازعات التجارية؟

ثانياً: الإثبات

- أغلب الأعمال المدنية تشترط الكتابة لإثباتها، في حين يمكن اثبات الأعمال التجارية بكافة طرق الإثبات.
- ما الهدف من ذلك؟
- هل يشترط شكل خاص في الإثبات؟ م/38 نظام المحاكم التجارية
- هل مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية مطلق أم مقيد؟
- هل وسائل الإثبات المعتبرة أمام المحاكم التجارية تختلف عن تلك المستخدمة أمام المحاكم العامة؟
- هل تؤيد الشريعة الإسلامية هذا المبدأ؟

ثالثاً: القواعد المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التجارية

1. التضامن:

- ما المقصود بالتضامن بين المدينين بدين تجاري؟
- هل التضامن في المسائل التجارية مفترض، أم لا بد من النص عليه؟
- ما الهدف من التضامن؟

2. المهلة القضائية للمدين:

- يجوز للقاضي المدني منح مهلة للمدين للوفاء بديونه.
- المدين بدين تجاري فالأصل عدم منحه مهلة. لماذا؟
- هل يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة للوفاء في الظروف الاستثنائية؟ 517/518
- نص نظام الأوراق التجارية على عدم منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة.
- مع أن الأصل عدم منح مهلة، إلا أنه يفهم من المادة 6 من اللائحة لنظام التنفيذ غير ذلك.

3- الإفلاس:

- ما المقصود بالإفلاس، وما الهدف منه؟
- ما الفرق بين نظام الإفلاس القديم والجديد؟
- ما هي أوجه وملامح النظام الجديد؟

4- الإعذار:

- قيام الدائن بعد حلول أجل الدين بإخطار مدينه بسداد الدين.
- ما الدافع وراء الإعذار؟
- يشترط الإعذار قبل رفع الدعوى. م/36 نظام المحاكم التجارية
- الاعذار قبل رفع الدعوى ب 15 يوم على الأقل م/19 (عدا الدعوى المستثناة م/69 اللائحة)
- يتم الاعذار بأي وسيلة ممكنة.

5- التقادم:

- ما المقصود بالتقادم، وما الهدف منه؟

المادة الرابعة والعشرون:

فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة.